

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد/ المكلف
 سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95809) الصادر في الدعوى رقم (Z-95809-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة (...). (رقم مميز ...) المتعلق ببند قرض مركب عنه في شركة تابعة (شركة ...)، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة (...). (رقم مميز ...) متعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة)، فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح وذلك وفقاً للإيضاح رقم (13) من القوائم المالية. حيث قامت الهيئة بأخذ الرصيد المدور كالتالي: بيان 2019م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

رصيد أول المدة (45,559,654) يحسم المدفوع خلال العام (4,433,315) الرصيد المدور (41,126,339) وقامت الهيئة بإضافة إجمالي المحمل خلال العام (المكون) وفقاً للإيضاح رقم (13) في القوائم المالية، علماً بأنه إذا لم يتم إضافة المكون المحول من طرف ذو علاقة إلى صافي الربح سيتم إضافتها ضمن الرصيد المدور والنتيجة واحدة حيث أن الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح المعدل حيث سبق للطرف ذو علاقة حسمها في حساباته، أما ما أشار إليه المدعي في لائحته غير صحيح لمخالفته للمقتضى النظامي إذ أن المدعي أشار في لائحته بما نصه "أن إجراء الشركة يعتبر صحيحاً حيث أنها لم تقم بإضافة ذلك المبلغ للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول" وهذا إجراء غير صحيح حسب ما اوضحته الهيئة أعلاه وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على "يتكون وعاء الزكاة: "6- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي". كما نصت المادة (9) الفقرة (5) من ذات اللائحة على "...لا يجوز حسم المصروفات الآتية: "5- جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة الثامنة من اللائحة". وفيما يخص بند (قرض من شريك) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند قرض من الشريك إلى الوعاء الزكوي وذلك نظراً لإعادة تصنيف الدين من قرض إلى مساهمة من شريك وفقاً لإيضاح رقم (14) في القوائم المالية لعام 2019م وتم إضافتها في حقوق الملكية وعدم مقارنتها بالعناصر المحسومة. وتوضح الهيئة بأنه خلال مرحلة الاعتراض قدم المدعي إيضاح وأفاد فيه الآتي: "بأن طبيعة القرض لم تتغير على مدار الأعوام إلا أن متطلبات العرض والإفصاح بحسب معايير التدقيق (بالتحديد المعيار رقم 9 من معايير التقارير المالية الدولية) تتطلب عرض هذا القرض ضمن حقوق الملكية لتحقيقه بعض الشروط مثل عدم وجود جدول معين لسداد قيمة القرض بالإضافة إلى أنه قرض خالي من الفوائد. علماً بأن ذات القرض قد تم سداه بالكامل خلال عام 2021م، وقدم مستندات السداد." وبالإطلاع والدراسة يتضح بأن المدعي قام بتغيير تصنيف البند من قرض شريك إلى مساهمة من شريك وظهرت ضمن حقوق الملكية وعليه في هذه الحالة لا يتم مقارنتها مع المحسوم ويعتبر كبند مستقل ويتم اضافته للوعاء الزكوي هذا من جانب، ومن جانب آخر توضح الهيئة بأنها لم تقم بإضافته للوعاء الزكوي كقرض ولم تعتبره ضمن الديون وما في حكمها لذا لا يوجد ثني للزكاة. أما ما أشار إليه المدعي في لائحة دعواه فهو كلام مرسل لا يمكن الاستناد إليه لعدم صحته كما أن ما أشار إليه من طلبات في حقيقتها تخالف الإجراء الصحيح التي قامت به الهيئة، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراضه. وفيما يخص بند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة ...))، فتوضح الهيئة بأن المكلف اعترض على هذا البند لعام 2020م ولم يعترض عليه لعام 2019م لدى الهيئة ونرفق لدائرتكم الموقرة قصاصة من اعتراض المكلف لدى الهيئة والتي توضح بأن الاعتراض على ذلك البند متعلق بالعام 2020م وفق ما هو موضح ادناه (صورة مرفقة). وبناءً على ذلك تُطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة والحكم بعدم قبول ذلك البند من الناحية الشكلية وذلك لعدم الاعتراض عليه لدى الهيئة. وفيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

يخص بند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية)، فتوضح الهيئة بأن البند مرتبط بالاعتراض على البنود أعلاه وهو إجراء نظامي منصوص عليه في لائحة جباية الزكاة فقد نصت عليه الفقرة (2) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض)، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك)، لذا تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدها على الرغم من ثبوت تبليغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة، قررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مهلة (5) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/05/21م، ومنح المكلف مدة تليها قدرها (5) أيام عمل لتقديم ما لديها في تاريخ: 2024/05/27م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/06/04م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن المستأنف ضدها بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، و استناداً على الفقرة (5) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: "استثناء ممّا ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 5-جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة (الثامنة) من اللائحة"، وفقاً لما سبق، وحيث أن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح باعتبار أنه من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) من المادة (4) الفقرة (6) والمادة الثامنة من الفقرة السادسة والمشار إليهما أعلاه، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في المبالغ المحولة من شركة تابعة (شركة ...) وحيث أن الاجراء الزكوي الصحيح في مثل هذه التحويلات بين الشركات التابعة هو إضافة المبلغ المحول في أحد الأطراف لأنه مبلغ يجب أن يخضع للزكاة، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة لم تقدم الشركة أي مستند يفيد اخضاع هذا المبلغ في الشركة التابعة ولا أي اثبات أن المبلغ لم يحل عليه الحال في الشركة التابعة عليه يجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

أن يتم إضافة المبلغ المحول إلى الوعاء الزكوي وليس صافي الربح المعدل لحولان الحول عليه، حيث أن دفع المكلف صحيح فيما يخص أن المبلغ المكون لم يؤثر على صافي الربح المحاسبي للشركة ليتم تعديل صافي الربح، ولكن حسب ما تم ذكره أعلاه يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وليس لأنه مصروف غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قرض من شريك)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة البند قرض من الشريك إلى الوعاء الزكوي، واستناداً للفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، بناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى واستئناف الهيئة يتضح أنها أرفقت صورة من القوائم المالية إيضاح (14) والذي يتضح فيه أن الشريك قرر تحويل قرض من شريك إلى مساهمة من شريك، حيث يتضح من خلال الإيضاح أن الشريك هو الذي قرر وليس كما يدعي أنه تم إعادة تصنيف هذا القرض عملاً بمتطلبات العرض والإفصاح بحسب معايير التدقيق (بالتحديد المعيار رقم من 9 معايير التقارير المالية الدولية) والتي تتطلب عرض هذا القرض ضمن حقوق الملكية، وحيث أن القرض من الشريك قد تم إعادة تصنيفه ضمن حقوق ملكية وليست ضمن الالتزامات التي على المكلف، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة طلب المكلف في طلبه بإضافة البند بقدر الحسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة)، واستناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، برجوع الدائرة إلى اعتراض المكلف اتضح لديها عدم وجود هذا البند من ضمن بنود الاعتراض لعام 2019م وإنما كان البند متعلق بعام 2020م، إضافة إلى أنه بالرجوع إلى مذكرة الرد المقدمة من المكلف لعامي 2019م و2020م يتضح أن الرد كان على البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

المتعلق بعام 2020م ولم يذكر عام 2019م، حيث يتضح أن قرار الفصل حكم على بند لعام 2019م ولم يكن من بنود الاعتراض، إضافة إلى أنه لم يثبت تقديم المكلف الاعتراض على ذلك البند لعام 2019م أمام لجنة الاعتراض مصدرة القرار محل الطعن، وحيث نصت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وحيث إن المكلف لم يعترض على البند أمام اللجنة الابتدائية ولا الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند هو إجراء نظامي، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك"، وبناءً على ما سبق، وحيث لا خلاف حول تقديم ضمان بنكي على البنود المعترض عليها ولا خلاف حول أحقية المكلف في استرداد الضمان في حال صدور قرار نهائي يؤيد وجهة نظرها. وبرجوع الدائرة إلى قرار الفصل اتضح لديها أن القرار صدر بإلغاء إجراء الهيئة وهذا الحكم غير صحيح حيث أن البند محل الخلاف لم تتخذ الهيئة فيه أي إجراء فني وأن الإجراء المتخذ إجراء نظامي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات غير محققة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196733-2023)

وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95809) الصادر في الدعوى رقم (Z-95809-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض من شريك).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات غير محققة).

4- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة)).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...